

Distr.: General
9 December 2010
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ هولندا
٣ تونس



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠١٠]

يستخدم قانونُ الأنشطة الفضائية الهولندي (*Wet ruimtevaartactiviteiten*) مصطلحَ "الفضاء الكوني" (*kosmische ruimte*) في تحديد نطاق القانون (الاختصاص الموضوعي، المادة ٢). بيد أن هذا القانون لا يُعرّف الفضاء الخارجي ولا يُعيّن حدوده ولا حدودَ الفضاء الجوي.

ويشير القانونُ إلى مصطلح الفضاء الخارجي في تعريفات "الأنشطة الفضائية" (*ruimtevaartactiviteiten*) و"الأجسام الفضائية" (*ruimtevoorwerp*). ويعرّف مصطلحَ "الأنشطة الفضائية" بأنه يعني عملية إطلاق أجسام فضائية نحو الفضاء الخارجي أو عملية تسيير رحلتها أو توجيهها فيه (المادة ١ (ب))؛ وهو يُعرّف "الجسم الفضائي" بأنه يعني أيّ جسم يُطلقُ أو يُراد إطلاقه نحو الفضاء الخارجي (المادة ١ (ج)). لذا، فإن نطاق القانون لا ينحصر في الأنشطة المزاولة في الفضاء الخارجي، ولو أنه ليس هناك تعريف أو حتى إشارة إلى حيث ينتهي عنده الفضاء الجوي وحيث يبدأ عنده الفضاء الخارجي. ويتمشى ذلك مع تطبيق اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(١) على الأجسام الفضائية المطلقة أو المزمع إطلاقها في الفضاء الخارجي، بغض النظر عن موقعها الجغرافي عند حدوث الأضرار.

والترخيصُ الوحيد الذي مُنح بموجب قانون الأنشطة الفضائية حتى اليوم يتعلّق بتشغيل سواتل في المدار. وبما أنه لا يُعقل أن يجادل أحدٌ بأنّ السواتل ذات الصلة لا تعمل في الفضاء الخارجي، فإنّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تفقد أهميتها. وبالتالي، لم تبرز بعد الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الممارسات الوطنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

تونس

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠]

صدّقت تونس على ثلاث من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهي تحديداً:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢) (التصديق: القانون رقم ٦-٦٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)، رقم ١١، بتاريخ ٨-١٢ آذار/مارس ١٩٦٨)؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٣) (التصديق: القانون رقم ٧٠-٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)، رقم ٥٥، بتاريخ ٨-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٤) (التصديق: القانون رقم ٧٣-١١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)، رقم ١١، بتاريخ ٢٠-٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣).

وستقترح اللجنة الوطنية لشؤون الفضاء الخارجي التعديلات التشريعية اللازمة وفقاً لتلك التصديقات.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.